

تشريعات الاقتصاد السوري

النصف الأول-2022

الملخص:

❖ قرارات مجلس النقد والتسليف ومصرف سورية المركزي:

■ مجلس النقد والتسليف

- قرار رقم 433/م ن تاريخ 2021/12/30، السماح للمصارف بمنح التسهيلات الائتمانية لتمويل المشاريع الصناعية، (نشر القرار بتاريخ 2022/01/17).
- قرار رقم 434/م ن تاريخ 2022/12/30، منح المصرف الصناعي للتسهيلات الائتمانية دون التقييد بنسبة معينة من إجمالي المحفظة (تمت الموافقة من قبل رئاسة مجلس الوزراء بموجب الكتاب رقم 1/465 تاريخ 2022/01/12).
- قرار رقم 68/م ن تاريخ 2022/04/03، تعديل معدل الفائدة على الودائع.
- قرار رقم 110/م ن تاريخ 2022/05/22، إلغاء ترخيص شركة نادر مكتبي وشركاؤه للصرافة.
- قرار رقم 111/م ن تاريخ 2022/05/22، إلغاء ترخيص شركة أبو عيون السود إخوان للصرافة.
- قرار رقم 115/م ن تاريخ 2022/05/23، الإطار المعياري لمهام التدقيق المعلوماتي الخارجي لدى المصارف والمؤسسات المالية العاملة في سورية.

■ لجنة إدارة مصرف سورية المركزي

- قرار رقم 3/ل تاريخ 2022/01/04، تعديل المادة 1 من القرار رقم 819/ل لعام 2021 المتعلق بالاستيراد.
- قرار رقم 194/ل تاريخ 2022/02/28، تمديد العمل بالقرار رقم 1070/ل لعام 2021 وتعديلاته الخاص بالاستيراد.
- قرار رقم 195/ل تاريخ 2022/02/28، تعليمات تطبيق قرار مجلس الوزراء رقم 7 للعام 2022 بخصوص البيوع العقارية والمركبات.
- قرار رقم 224/ل تاريخ 2022/03/07، تعديل القائمة المرفقة بالقرار رقم 194/ل لعام 2022 الخاص بالاستيراد.
- قرار رقم 258/ل تاريخ 2022/03/15، تعديل المادة رقم 3 من القرار رقم 927/ل لعام 2020 الخاص بالاستيراد.
- قرار رقم 385/ل تاريخ 2022/04/11، تعديل المدد المقبولة لأجل استحقاق الفواتير الخاصة بالاستيراد.
- قرار رقم 450/ل تاريخ 2022/04/28، تطبيق نشرة المصارف والصرافة على طلبات بيع القطع الأجنبي بتاريخ شرائها من المنشآت السياحية.
- قرار رقم 476/ل تاريخ 2022/05/11، السماح بالسحب النقدي لتعويضات الضباط وصف الضباط والعسكريين.
- قرار رقم 483/ل تاريخ 2022/05/12، تعديل القائمة المرفقة بالقرار رقم 194/ل لعام 2022 وتعديلاتها الخاصة بالاستيراد.
- قرار رقم 670/ل تاريخ 2022/06/22، تعديل القائمة المرفقة بالقرار رقم 194/ل لعام 2022 الخاص بالاستيراد.

■ تعاميم

- تعميم رقم 1/1/ص تاريخ 2022/01/03، لاحقاً للتعميم رقم 7/3502 لعام 2021 حول المواد المسموح بتمويلها عن طريق المصارف
- تعميم رقم 1/6 تاريخ 2022/01/05، تمديد العمل بتعميم مصرف سورية المركزي رقم 93 لعام 2021 لمعالجة وضع المستوردين.
- تعميم رقم 1/15 تاريخ 2022/01/13، تمويل المستوردات عن طريق شركات الصرافة.
- تعميم رقم 7/304 تاريخ 2022/02/07، آلية احتساب قيمة القطع الأجنبي الناجم عن تصدير الخضار والفواكه.
- تعميم رقم 1/36 تاريخ 2022/02/09، بخصوص المستوردين ممن تأخر حصولهم على تمويل من شركات الصرافة.
- تعميم رقم 16/920/ص تاريخ 2022/02/22، رفع سقف السحب النقدي اليومي.
- تعميم رقم 1/75 تاريخ 2022/03/04، الإفادة الممنوحة للمستوردين ببيانات عملية التمويل.
- تعميم رقم 7/522/ص تاريخ 2022/03/06، تحصيل إيرادات المنشآت الفندقية بالقطع الأجنبي نقداً.
- تعميم رقم 7/554 تاريخ 2022/03/06، لاحق للتعميم رقم 857 عام 2021 الخاص بالاستيراد.
- تعميم رقم 7/591 تاريخ 2022/03/06، تعديل مدة إجازة الاستيراد.
- تعميم رقم 1/64/ص تاريخ 2022/03/13، تنظيم تعهد تصدير لصادرات المناطق الحرة.
- تعميم رقم 1/65/ص تاريخ 2022/03/14، آلية إلغاء جزء من تعهد التصدير.
- تعميم رقم 7/701 تاريخ 2022/03/14، إلغاء تعهد إعادة قطع التصدير بعد إلغاء البيان الجمركي.
- تعميم رقم 7/836 تاريخ 2022/03/30، تعديل قائمة المواد المسموح بتمويلها عن طريق المصارف.
- تعميم رقم 16/1930/ص تاريخ 2022/04/19، إعفاء الإيداعات النقدية الجديدة كودائع لأجل من سقف السحب النقدي اليومي.
- تعميم رقم 7/1059 تاريخ 2022/04/21، لاحق لتعميم مصرف سورية المركزي رقم 1/188 تاريخ 2021/12/26 الخاص بالاستيراد.
- تعميم رقم 7/935 تاريخ 2022/04/27، تمويل أجور الشحن للمواد المستوردة.
- تعميم رقم 7/1521 تاريخ 2022/06/12، إيضاحات بخصوص القرار رقم 1071/ل لعام 2021.

❖ مجلس الوزراء

- قرار رقم 83 تاريخ 2022/01/16، تحديد سقف المقبوضات والمدفوعات للشركات العامة.
- موافقة على توصية اللجنة الاقتصادية رقم 3 تاريخ 2022/01/17 (كتاب رقم 1/756 تاريخ 2022/01/18)، تسديد مستحقات شركات الأدوية بموجب التعاقدات المبرمة مع المؤسسة العامة للتجارة الخارجية.
- قرار رقم 164 تاريخ 2022/01/29، اللائحة الناظمة التقنية الخاصة بأحكام ضبط استخدام واستيراد وتصدير المواد المقيدة والرقابة عليها بموجب بروتوكول مونتريال وتعديلاته والتجهيزات العاملة عليها.
- قرار رقم 7/م.و تاريخ 2022/02/13، سداد مبالغ عبر الحسابات المصرفية لعمليات بيع العقارات والسيارات.
- قرار رقم 9/م.و تاريخ 2022/02/27، إضافة ميزة تفضيلية في مناقصات الجهات العامة.
- موافقة على توصية اللجنة الاقتصادية رقم 9 تاريخ 2022/02/28 (كتاب رقم 1/2331 تاريخ 2022/03/01)، مقترحات تطوير عمل المؤسسة العامة للمباقر.

- موافقة على توصية اللجنة الاقتصادية رقم 9 تاريخ 2022/02/28 (كتاب رقم 1/2333 تاريخ 2022/03/01)، تسديد مستحقات العقود المبرمة بين شركات الأدوية والمؤسسة العامة للتجارة الخارجية.
 - موافقة على توصية اللجنة الاقتصادية رقم 9 تاريخ 2022/02/28 (كتاب رقم 1/2337 تاريخ 2022/03/01)، تشميل مواد للقائمة المرفقة بالقرار رقم 1070/ ل لعام 2021.
 - موافقة على توصية اللجنة الاقتصادية رقم 9 تاريخ 2022/02/28 (كتاب رقم 1/2338 تاريخ 2022/03/01)، تقديم التسهيلات النقدية اللازمة بالقطع الأجنبي لشركة مينا غروب الإيرانية.
 - قرار رقم 10/ م.و تاريخ 2022/03/01، تعديل قيمة طابع الهلال الأحمر العربي السوري.
 - قرار رقم 15/ م.و تاريخ 2022/03/13، صرف تعويض ارتفاع الأسعار في عقود (الأشغال العامة، التوريد، الخدمات).
 - قرار رقم 22/ م.و تاريخ 2022/04/07، تمديد العمل بقرار مجلس الوزراء رقم 74/ م.و لعام 2019.
 - قرار رقم 693 تاريخ 2022/04/18، نظام استخدام العقارات المملوكة من الدولة بغرض استثمارها في المشاريع الخاضعة لقانون الاستثمار رقم 18 لعام 2021.
 - قرار رقم 26/ م.و تاريخ 2022/04/28، تعديل سقوف الشراء المباشر في نظام العقود.
 - بلاغ رقم 15/16 ب تاريخ 2022/06/01، الضوابط والتعليمات الناظمة لترخيص المنشآت الزراعية والصناعية والخدمية والسياحية.
 - قرار رقم 1015 تاريخ 2022/06/08، تعديل قيمة طابع البحث العلمي.
 - قرار رقم 28/ م.و تاريخ 2022/06/09، الدعم التمويلي المقدم من صندوق دعم استخدام الطاقات المتجددة.
 - قرار رقم 29/ م.و تاريخ 2022/06/15، زيادة الرسم المفروض على لتر البنزين الممتاز.
 - قرار رقم 30/ م.و تاريخ 2022/06/15، تمديد العمل بالقرار رقم 3/ م.و الخاص بالمستوردات الإيرانية.
 - قرار رقم 32/ م.و تاريخ 2022/06/23، تعليمات إعفاء الاتحاد العام للحرفيين من الرسوم والضرائب.
 - قرار رقم 1117 تاريخ 2022/06/29، تحديد سقف المقبوضات والمدفوعات النقدية للمؤسسات العامة.
- ❖ وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية**
- قرار رقم 1 تاريخ 2022/01/03، تمديد العمل بقرار وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم 728 الخاص بتصدير جلود الأبقار.
 - تعليمات رقم 10/116/590 تاريخ 2022/01/20، تحديد السعر التأشيرى لمادة الحمضيات المصدرة.
 - بلاغ رقم 10/764/142 تاريخ 2022/02/23، تخليص البضائع المشحونة ضمن مدة الإجازة.
 - تعليمات رقم 10/938/1694 تاريخ 2022/03/06، تعديل مدة إجازات الاستيراد.
 - قرار رقم 360 تاريخ 2022/03/31، السماح باستيراد مادة الشعير العلفي.
 - تعليمات رقم 10/1845/3197 تاريخ 2022/04/26، السماح بتصدير مادة المتة.
- ❖ القوانين**
- قانون رقم 6 تاريخ 2022/03/13، تعديل نسبة المساهمة النقدية بالنسبة لرسوم الفراغ والانتقال والتسجيل ورسم الطابع.
 - قانون رقم 7 تاريخ 2022/03/13، تعديل قيمة رسم طابع المجهود الحربي.
 - قانون رقم 8 تاريخ 2022/03/13، تعديل قيمة طابع شهيد.
 - قانون رقم 9 تاريخ 2022/03/15، تعديل قيمة جواز ووثيقة سفر اللاجئين الفلسطينيين.
 - قانون رقم 11 تاريخ 2022/03/15، تعديل رسم المغادرة عبر المطارات والمنافذ البرية والبحرية.

- قانون رقم 12 تاريخ 2022/03/15، تعديل رسوم إصدار بطاقات الإقامة.
- قانون رقم 18 تاريخ 2022/04/07، استيفاء وزارة السياحة رسوم مالية لقاء الخدمات المقدمة من قبلها.
- قانون رقم 19 تاريخ 2022/04/07، تعديل قيمة العقود المصادق عليها والمتعلقة بالإنفاق الجاري والاستثماري.
- قانون رقم 23 تاريخ 2022/05/26، ترخيص المنشآت السياحية.
- قانون رقم 24 تاريخ 2022/05/29، رفع سقف نسبة الحوافز الإنتاجية.
- قانون رقم 25 تاريخ 2022/06/15، السماح للمعاهد التقنية بالإنتاج والتصنيع.
- قانون رقم 27 تاريخ 2022/06/27، جبر أجزاء المائة ليرة سورية للقيمة الإجمالية المستحقة.
- قانون رقم 28 تاريخ 2022/06/28، تعديل القانون رقم 2 لعام 2013 الخاص بالسجل السياحي.

❖ قرارات مجلس النقد والتسليف ومصرف سورية المركزي:

▪ مجلس النقد والتسليف

القرار رقم 433/م ن تاريخ 2021/12/30؛ بخصوص السماح للمصارف بمنح التسهيلات الائتمانية لتمويل المشاريع الصناعية:

سمح القرار للمصارف العاملة بمنح تسهيلات ائتمانية على شكل (قروض/ تمويلات) ودون التقيد بالسقف المحددة في التعميم رقم 4774 لعام 2020، وأوجب على المصارف اعتماد ضوابط إضافية إلى جانب الضوابط المعتمدة لمنح التسهيلات الائتمانية تتمثل في (تقديم جدوى اقتصادية للمشروع وفق المعايير المثلثية تثبت توفر تدفقات نقدية قادرة على تغطية عبء الدين- منح التسهيلات على مراحل مرتبطة بمراحل تنفيذ المشروع- تحديد نسب التمويل للمشاريع من خلال الربط مع القيمة المضافة التي يحققها منتج المشروع على ألا تتجاوز 70% من التكلفة الإجمالية للمشروع بتاريخ تقديم الدراسة، وترتفع إلى 80% إذا كانت المشاريع تعتمد على الطاقة المتجددة أو مدخلات إنتاج من المواد المنتجة محلياً، أو قادرة على تصدير أكثر من 30% من إنتاجها- الحصول على الضمانات التي تعتبر مخفضات مخاطر وفق قرارات مجلس النقد والتسليف بحيث تغطي قيمة التسهيل الممنوح بنسبة 100% كحد أدنى- منح تسهيلات كل مشروع من مصرف واحد فقط باستثناء المشاريع الكبرى- اتخاذ القرار الائتماني من أعلى جهة صاحبة صلاحية في منح التسهيلات الائتمانية لدى المصرف).

وسمح القرار بتخصيص جزء من مبلغ القرض لتمويل 100% من قيمة المستوردات اللازمة للمشاريع الممولة حصراً، وذلك استثناءً من التعليمات المتضمنة حظر منح تسهيلات بالليرة السورية لتمويل المستوردات، حيث يتم شراء القطع الأجنبي اللازم لعملية الاستيراد من شركات الصرافة واستكمال عملية الاستيراد وفق الضوابط المحددة في القرارات النافذة، ومنع القرار تجاوز كتلة التسهيلات الممنوحة وفق أحكام القرار 50% من محفظة التسهيلات الائتمانية المنتجة للمصرف، وأرفق بالقرار جدول بالمشاريع الصناعية ذات الأولوية للتمويل بقروض مصرفية.

يعد القرار محطة مهمة جداً لتشجيع إقامة المشاريع الصناعية ومشاريع الطاقة المتجددة وتحفيز الاستثمار وفق ما تطلبه حاجة الاقتصاد الوطني، ويدفع بعجلة التنمية الاقتصادية.

القرار رقم 434/ م ن تاريخ 2022/12/30؛ المتضمن منح المصرف الصناعي للتسهيلات الائتمانية دون التقيد بنسبة معينة من إجمالي المحفظة:

استثنى القرار المصرف الصناعي من أحكام القرار رقم 433/م ن تاريخ 2021/12/30 المتعلقة بعدم تجاوز كتلة التسهيلات الممنوحة نسبة 50% من محفظة التسهيلات الائتمانية المنتجة لدى المصرف، حيث يمكن للمصرف الصناعي منح التسهيلات الائتمانية وفق أحكام القرار المذكور دون التقيد بنسبة معينة من إجمالي المحفظة، وتلتزم إدارة المصرف المعني بمتابعة محفظة التسهيلات الائتمانية الممنوحة لاسيما فيما يخص تنويع المحفظة وتخفيض التركيز بما يضمن تحقيق أهداف المصرف وتخفيض المخاطر للحد الأدنى.

القرار رقم 68/ م ن تاريخ 2022/04/03؛ بخصوص تعديل معدل الفائدة على الودائع:

تعديلاً لأحكام الفقرة أ من المادة رقم 1 من قرار مجلس النقد والتسليف رقم 91/ م ن لعام 2018؛ حددت معدلات الفائدة التي تدفعها المصارف العاملة على الودائع والحسابات الجارية لتصبح كالاتي (0% الحسابات الجارية والودائع تحت الطلب، 11% الودائع لأجل شهر، 11% شهادات الاستثمار)، ويعتبر سعر الفائدة المحدد للودائع لأجل في القرار هو الحد الأدنى لمعدل الفائدة على الودائع لبقية الآجال، ويطبق القرار على الودائع لأجل التي يتم التعاقد عليها أو تجديدها بعد نفاذ القرار، وعلى ودائع التوفير بتاريخ استحقاق الفوائد.

القرار رقم 110/م ن تاريخ 2022/05/22؛ بخصوص إلغاء ترخيص شركة نادر مكتبي وشركاؤه للصرافة:

تضمن القرار إلغاء ترخيص شركة "نادر مكتبي وشركاؤه للصرافة" (مكتب) لممارسة أعمال الصرافة وذلك لمخالفته أحكام البند السادس من الفقرة ثانياً للتعليمات التنفيذية الخاصة بقانون مزاولة مهنة الصرافة رقم 24 عام 2006 (التأخر في طلب التجديد السنوي وتجديد نفقات إعادة التسجيل)، والتربث بتحرير مبلغ الاحتياطي النقدي المجمع باسم الشركة، وشطبها من السجل المسوك لدى مفوضية الحكومة وتسجيل الجزاء المترتب عليها، إضافة إلى تكليف مديرية الشؤون القانونية باتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بالحفاظ على حقوق مصرف سورية المركزي.

القرار رقم 111/م ن تاريخ 2022/05/22؛ بخصوص إلغاء ترخيص شركة أبو عيون السود إخوان للصرافة:

تضمن القرار إلغاء الترخيص الممنوح لشركة "أبو عيون السود إخوان للصرافة" (مكتب) لمخالفتها أحكام البند السادس من الفقرة ثانياً للتعليمات التنفيذية الخاصة بقانون مزاولة مهنة الصرافة رقم 24 عام 2006، والتربث بتحرير مبلغ الاحتياطي النقدي المجمع باسم الشركة، وشطبها من السجل المسوك من قبل مفوضية الحكومة وتسجيل الجزاء المترتب عليها، إضافة إلى تكليف مديرية الشؤون القانونية باتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بالحفاظ على حقوق مصرف سورية المركزي.

القرار رقم 115/ م ن تاريخ 2022/05/23؛ المتضمن الإطار المعياري لمهام التدقيق المعلوماتي الخارجي لدى

المصارف والمؤسسات المالية العاملة في سورية:

وافق القرار على الإطار المعياري لمهام التدقيق الخارجي لدى المؤسسات المالية المصرفية وحدد أهداف التعاقد مع المدقق الخارجي لتدقيق نظم المعلومات بالآتي (التأكد من سرية المعلومات – التأكد من سلامة البيانات ودقة كفاية وفعالية المعلومات – التأكد من توافر المعلومات وتكاملتها وشموليتها – التأكد من موثوقية البنى التقنية ونظم المعلومات)، كما بين الإجراءات التنظيمية والإدارية لعملية التدقيق من حيث خبرة المدقق الخارجي وممارسته الفعلية وتطبيق القانون السوري واعتمادية المدقق سارية المفعول من قبل الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة وتوقيع

المدقق على اتفاقية عدم الإفصاح والحد الأدنى من المعلومات المطلوب من المدقق تزويد المؤسسة بها، إضافة إلى توثيق المستندات وكفاءة المدقق ووجوب اختياره المستند لعدد من الأسس الشاملة مجموعة معايير مهنية وعلمية وتخصصية واستقلالية وموضوعية، ولا يجوز للمدقق أن يكون شريكاً مع أي من مديري المؤسسة أو أحد أعضائها أو وكيلاً عنه كما لا يجوز له أو لفريق التدقيق تملك حصة مؤثرة تتجاوز نسبة 5% من أسهم المؤسسة، كذلك ينبغي توفر سياسات وإجراءات لدى المدقق المعلوماتي الخارجي تبين الحد الأدنى من المتطلبات الخاصة بكفاءة الكوادر.

وتضمن القرار نطاق مهمة تدقيق نظم المعلومات الخارجية والتقارير المطلوبة، وحدد مهلة التدقيق بـ مرة على الأقل كل سنتين باستثناء اختبارات الاختراق الداخلية والخارجية حيث تلتزم المؤسسة بإجرائها مرة كل سنة، وتقوم المؤسسة المالية المصرفية بتزويد مديرية مفوضية الحكومة بتقرير التدقيق المعلوماتي مع الخطة العلاجية والبرنامج الزمني خلال شهر كحد أقصى من انتهاء المهلة، كما أوجب القرار التزام المصارف والمؤسسات المالية العاملة في سورية بإجراء أول مهمة تدقيق معلوماتي خارجي اعتباراً من الشهر الأول من العام 2023، وتقوم مفوضية الحكومة بتقييم التقارير وإعداد تقرير شامل بالنتائج يعرض على مجلس النقد والتسليف.

▪ لجنة إدارة مصرف سورية المركزي

القرار رقم 3/ل ا تاريخ 2022/01/04: بخصوص تعديل المادة 1 من القرار رقم 819/ل ا لعام 2021 المتعلق بالاستيراد:

عدل القرار المادة الأولى من القرار رقم 819/ل ا لعام 2021 الخاص بالاستيراد لتصبح كالآتي "الاستمرار بتعليق العمل بأحكام البند رقم 10 من المادة التاسعة من القرار رقم 1814/ل ا تاريخ 2019/12/15 بالنسبة لكافة المستندات المقدمة بخصوص إجازات/موافقات الاستيراد الممنوحة للمستوردين للمواد المسموح بتمويلها عن طريق المصارف العاملة في سورية والمرخص لها التعامل بالقطع الأجنبي وذلك لغاية تاريخ 2022/06/30، مع مراعاة أحكام القرار رقم 532/ل ا تاريخ 2020/03/16".

القرار رقم 194/ل ا تاريخ 2022/02/28: المتضمن تمديد العمل بالقرار رقم 1070/ل ا لعام 2021 وتعديلاته الخاص بالاستيراد:

مدد العمل بالقرار رقم 1070/ل ا تاريخ 2021/08/31 المتعلق بالاستيراد وتعديلاته حتى نهاية شهر آب من العام 2022، ووجد القرار القائمتين المرفقتين بكل من القرارين 1070 و1422 لعام 2021 في قائمة واحدة، كما عدل المدة المحددة لشركات الصرافة في القرار رقم 1292 لعام 2022 الخاصة بتزويد مصرف سورية المركزي- مديرية العلاقات الخارجية ببيانات عمليات القطع الأجنبي لتصبح مع بداية كل شهر بدلاً من بداية كل أسبوع، وتلتزم شركات الصرافة وفق القرار بتزويد المصرف المركزي بالبيانات المصححة خلال مدة أقصاها 5 أيام عمل من تاريخ كتاب طلب التصحيح، وفي حال المخالفة يفرض على الشركة بدل تسوية مقداره مائة ألف ليرة سورية عن كل يوم تأخير بعد الأيام الخمسة.

القرار رقم 195/ل ا تاريخ 2022/02/28: بخصوص تعليمات تطبيق قرار مجلس الوزراء رقم 7 للعام 2022 بخصوص البيوع العقارية والمركبات:

حدد القرار التعليمات التنفيذية في معرض تطبيق قرار مجلس الوزراء رقم 7/م و تاريخ 2022/02/13 المعدل للقرار رقم 5/م ولعام 2020 والمتعلق ببيوع العقارات والمركبات، وبين ما يأتي: أولاً بخصوص تسديد ثمن الوحدة

العقارية أو جزء منه في الحسابات المصرفية؛ تمنح ورقة مالية من الدوائر المختصة مبين فيها القيمة الرائجة للوحدة العقارية التي يتم احتساب ضريبة البيوع على أساسها، حيث تبرز لدى المصرف الذي يتم سداد الحوالة المصرفية الخاصة بالتسديد عبر الحسابات المصرفية لديه، ويلتزم المصرف المشار إليه باحتساب مبلغ الحد الأدنى لعملية التسديد في الحساب المصرفي للمالك أو من ينوب عنه قانوناً بنسبة 15% من القيمة الرائجة للعقار، ووفق الشروط المحددة في الفقرة 4 من المادة 2 من القرار رقم 599/ل لعام 2021 المتعلقة بمضمون الإشعار المصرفي، مع ضمان توافق بيانات الوحدة العقارية محل البيع في الإشعار المصرفي مع وثيقة القيد المالي.

وثانياً فيما يخص تسديد ثمن المركبات محل البيع أو جزء منه عبر الحسابات المصرفية؛ يقوم صاحب العلاقة بتقديم وثيقة أصولية مقبولة ومثبت علمياً سنة الصنع بالنسبة للمركبة محل البيع إلى المصرف لإجراء الحوالة المصرفية، ويقوم المصرف بتحديد الحد الأدنى لمبلغ الحوالة المطلوبة حسب سنة الصنع ووفق المبالغ المحددة ضمن الفقرة 2 من المادة 1 لقرار رئاسة مجلس الوزراء رقم 7 المشار إليه ووفق الشروط المحددة في الفقرة 4 من المادة 2 للقرار 599/ل، ويلتزم المصرف بضمن التوافق بين بيانات المركبة محل البيع في الإشعار المصرفي والوثيقة المقدمة إليه، ولا تخضع عمليات بيع الجرارات الزراعية والدراجات الآلية لأحكام القرار.

ويحتفظ بمبلغ 500,000 ل.س في حساب البائع لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر بعد تنفيذ إشعار تحويل قيمة البيع للعقار أو المركبة، وتعد مصارف التمويل الأصغر مشمولة بتطبيق أحكام القرار رقم 5/م.و وتعديلاته وفق أي ضوابط يصدها المصرف المركزي، ويستمر العمل بالقرار رقم 215/ل لعام 2020 والقرار 599/ل لعام 2021 المتعلق بالتعليمات الخاصة بتطبيق القرار رقم 5/م.و لعام 2020 وتعديلاته وبما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار، ويعتبر القرار نافذاً اعتباراً من تاريخ نفاذ القرار رقم 7/م.و المشار إليه.

القرار رقم 224/ل ا تاريخ 2022/03/07: المتضمن تعديل القائمة المرفقة بالقرار رقم 194/ل لعام 2022 الخاص بالاستيراد:

عدل القرار قائمة المواد المرفقة بقرار لجنة إدارة مصرف سورية المركزي رقم 194 لعام 2022 الخاص بالاستيراد بإدراج مجموعة من المواد، وتستثنى المستوردات من المواد المدرجة في القائمة التي صدرت بوالص الشحن الخاص بها قبل صدور القرار من تطبيق أحكام قرار الاستيراد رقم 1070 لعام 2021 وتعديلاته، ويعتبر القرار نافذاً من تاريخ يوم العمل التالي لتاريخ صدوره.

القرار رقم 258/ل ا تاريخ 2022/03/15: المتضمن تعديل المادة رقم 3 من القرار رقم 927/ل لعام 2020 الخاص بالاستيراد:

عدل القرار المادة رقم 3 من قرار لجنة إدارة مصرف سورية المركزي رقم 927 تاريخ 2020/07/05 الخاص بتمويل المستوردات لتصبح كالاتي " بالنسبة لحالات تمويل مستندات تتضمن شرط الدفع الآجل يلتزم المصرف الممول بتحرير جزء من مبلغ التأمين بالليرات السورية المقابل لمبلغ القطع الأجنبي المباع للمستورد بعد قيام المصرف بالتحقق من صحة الشهادة الجمركية المقدمة من قبله وبكامل قيمة المستندات".

القرار رقم 385/ل ا تاريخ 2022/04/11: بخصوص تعديل المدد المقبولة لأجل استحقاق الفواتير الخاصة بالاستيراد:

عدل القرار المدة المقبولة لأجل استحقاق الفواتير المقترنة بشرط الدفع الآجل المسموح بتمويلها وفق الفقرة ت من المادة 1 من القرار رقم 1292/ل إ لعام 2021 لتصبح كالآتي "على ألا يتجاوز أجل الاستحقاق المحدد على الفاتورة مدة 180 يوم"، وذلك بدلاً من 90 يوم.

القرار رقم 450/ل إ تاريخ 2022/04/28: بخصوص تطبيق نشرة المصارف والصرافة على طلبات بيع القطع الأجنبي بتاريخ شرائها من المنشآت السياحية:

يتم بموجب القرار تطبيق سعر نشرة المصارف والصرافة السارية في تاريخ قيام المصارف بشراء القطع الأجنبي من المنشآت السياحية وذلك على طلبات البيع (الخاصة ببيع حصيلة موارد المنشآت السياحية) المقدمة من قبل تلك المصارف إلى مصرف سورية المركزي، ويلزم المصرف ببيان تاريخ شرائه للقطع الأجنبي في طلب البيع.

القرار رقم 476/ل إ تاريخ 2022/05/11: المتضمن السماح بالسحب النقدي لتعويضات الضباط وصف الضباط والعسكريين:

وافق القرار على استثناء الضباط وصف الضباط والعسكريين من تعليمات القرار رقم 769/ل إ لعام 2008، ليسمح لهم بسحب تعويضاتهم بشكل نقدي وبما لا يتجاوز خمسة ملايين ليرة سورية لا غير.

القرار رقم 483/ل إ تاريخ 2022/05/12: بخصوص تعديل القائمة المرفقة بالقرار رقم 194/ل إ لعام 2022 وتعديلاتها الخاصة بالاستيراد:

عدل القرار القائمة المرفقة بالقرار رقم 194/ل إ تاريخ 2022/02/28 وتعديلاتها بالقرار رقم 224/ل إ تاريخ 2022/03/07 وذلك بإضافة مواد مدرجة ضمن الجدول، وتستثنى المستوردات من المواد المضافة المدرجة التي صدرت بوالص الشحن الخاصة بها قبل نفاذ القرار من تطبيق أحكام القرار رقم 1070/ل إ تاريخ 2021/08/31 وتعديلاته.

القرار رقم 670/ل إ تاريخ 2022/06/22: المتضمن تعديل القائمة المرفقة بالقرار رقم 194/ل إ لعام 2022 الخاص بالاستيراد:

عدل القرار القائمة المرفقة بالقرار رقم 194 تاريخ 2022/02/28 وتعديلاته وذلك بإضافة مواد مدرجة جديدة ضمن الجدول، وتستثنى المستوردات من المواد المدرجة ضمن القائمة والواصلة إلى الأمانات الجمركية قبل نفاذ القرار من تطبيق أحكام قرار الاستيراد رقم 1070/ل إ تاريخ 2021/08/31 وتعديلاته.

■ تعاميم

التعميم رقم 1/1/ص تاريخ 2022/01/03: لاحقاً للتعميم رقم 7/3502 لعام 2021 حول المواد المسموح بتمويلها عن طريق المصارف:

وجه مصرف سورية المركزي إلى المصارف العاملة في سورية وفروعه في المحافظات توضيحاً حول المواد المشمولة بالتعميمين 7/3502 و 7/3515 لعام 2021، حيث يكون لها الأولوية بالتمويل من قبل المصارف وفق سعر نشرة المصارف والصرافة، وفي حال نقص التمويل يمكن اللجوء إلى شركات الصرافة المرخصة لاستكمال النقص بالسعر المطبق لديها بتاريخ إتمام عملية التمويل، أما بقية المواد غير المشمولة بالتعميمين المذكورين فيتم تمويلها من قبل شركات الصرافة بالسعر المطبق لديها بتاريخ إتمام عملية التمويل.

التعميم رقم 1/6 تاريخ 2022/01/05؛ المتضمن تمديد العمل بتعميم مصرف سورية المركزي رقم 93 لعام 2021 لمعالجة وضع المستوردين:

وجه مصرف سورية المركزي إلى شركات الصرافة وفروعه بالمحافظات لتمديد العمل بالتعميم رقم 1/93 والتعميم رقم 7/3507 لعام 2021، بخصوص معالجة أوضاع المستوردين الخاضعين للقرار رقم 1070 لعام 2021 وتعديلاته، ممن وصلت بضائعهم إلى الأمانات الجمركية ولم يتم تخليصها لأسباب تتعلق بتأخر التمويل على الرغم من تقديمهم لطلبات التمويل إلى شركات الصرافة دون أن يستلموا أي دفعة من قيمة التمويل، بحيث يمكن لهم تخليص بضائعهم بموجب كتاب من المصرف المركزي بالاستناد إلى إشعار مقدم من شركة الصرافة مرفق به نسخة من إذن التسليم تثبت وصول بضائعهم إلى إحدى الأمانات الجمركية السورية، كما يقدم المستورد تعهد باستكمال إجراءات الإفصاح عن مصادر التمويل خلال شهر من تاريخ حصوله على كتاب السماح بالتخليص.

التعميم رقم 1/15 تاريخ 2022/01/13؛ بخصوص تمويل المستوردات عن طريق شركات الصرافة:

وجه التعميم إلى فروع مصرف سورية المركزي وكافة شركات الصرافة المرخصة والعاملة في سورية لاحقاً للتعميم رقم 7/3498 لعام 2021، بضرورة التزام شركات الصرافة بقبول طلبات تمويل المستوردات لإجازات أو موافقات الاستيراد، مع قيامها بجدولة الطلبات المقدمة لديها وفق الأولويات بإشراف ورقابة مصرف سورية المركزي، حيث يترتب على المستورد تقديم طلب التمويل مرفقاً بإجازة الاستيراد خلال أسرع وقت من تاريخ منحه الإجازة، ولا يقوم المستورد بشحن مستورداته قبل التأكد من قيمة مبلغ التمويل ليلتزم بعدم شحن بضاعة تزيد قيمتها عن قيمة التمويل المخصص له، وذلك في حال عدم وجود مصدر تمويل آخر منسجم مع مصادر التمويل المسموح بها وفق قرارات المصرف المركزي.

التعميم رقم 7/304 تاريخ 2022/02/07؛ المتضمن آلية احتساب قيمة القطع الأجنبي الناجم عن تصدير الخضار والفواكه:

وضح التعميم لكافة المصارف العاملة في سورية والمرخص لها التعامل بالقطع الأجنبي آلية احتساب القطع الأجنبي الناجم عن التصدير الفعلي لكل من الخضار والفواكه؛ وهي عبارة عن جداء عدد الحاويات المصدرة المثبتة من قبل الجمارك على نسخة التعهد بالسعر التأشيري المحدد للحاوية والبالغ حالياً 8000/ دولار أمريكي وفق وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية باستثناء الحاويات المصدرة إلى مصر حيث حدد السعر التأشيري للحاوية ب/1900/ دولار أمريكي، والسعر التأشيري لحاويات الحمضيات المصدرة اعتباراً من 2022/01/20 حتى تاريخ 2022/05/31 فحددت ب /2000/ دولار أمريكي خلال الفترة المذكورة على أن يعود سعرها إلى /8000/ دولار أمريكي بعد انقضاء الفترة.

التعميم رقم 1/36 تاريخ 2022/02/09؛ بخصوص المستوردين ممن تأخر حصولهم على تمويل من شركات الصرافة:

وجه التعميم إلى فروع مصرف سورية المركزي وشركات الصرافة بوجوب مراجعة المستوردين لمصرف سورية المركزي ممن حصلوا على موافقة لتخليص بضائعهم ولم يتمكنوا من استكمال عمليات التمويل لدى شركات الصرافة، وذلك لتقديم تعهد جديد باستكمال إجراءات الإفصاح عن مصادر التمويل خلال شهرين من تاريخ توقيع التعهد الجديد، وبالنسبة للمستوردين الحاصلين على تأجيل دفع من الشركات الموردة يمكنهم الحصول على تأجيل دفع جديد لمدة إضافية من الشركة المعنية.

التعميم رقم 16/920/ص تاريخ 2022/02/22؛ بخصوص تحديد سقف السحب النقدي اليومي:

وجه التعميم إلى كافة المؤسسات المالية المصرفية العاملة في سورية بتحديد سقف السحب النقدي اليومي من الحسابات المفتوحة للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين بمبلغ/5,000,000/ ليرة سورية بدلاً من /2,000,000/ ليرة سورية، وتحديد سقف السحب النقدي اليومي في الحالات الخاصة بعمليات البيوع العقارية بمبلغ /10,000,000/ ليرة سورية، في حين يبقى العمل بالموافقات الممنوحة سابقاً، كما يستمر العمل بالآلية الحالية في تقديم طلبات السحب النقدي عن طريق المصارف العاملة.

التعميم رقم 1/75 تاريخ 2022/03/04؛ بخصوص الإفادة الممنوحة للمستوردين ببيانات عملية التمويل:

وجه التعميم إلى شركات الصرافة العاملة في سورية للتقيد بمنح المستوردين الذين يحصلون على تمويل مستورداتهم من حصيلة الحوالات الخارجية الواردة إلى سورية عبر شركات الصرافة المحلية كتاباً إلى وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك، يتضمن الإفادة حول بيانات عملية التمويل وفق النموذج المرفق بالتعميم.

التعميم رقم 7/522/ص تاريخ 2022/03/06؛ بخصوص تحصيل إيرادات المنشآت الفندقية بالقطع الأجنبي

نقداً:

وجه التعميم إلى كافة المصارف العاملة في سورية والمرخص لها التعامل بالقطع الأجنبي لعدم قبول أي عملية تحصيل لمبالغ إيرادات المنشآت الفندقية بالقطع الأجنبي إلا نقداً (بنكنوت)، مع التقيد ببيع كامل حصيلة إيرادات القطع الأجنبي المشتراة من المنشآت السياحية إلى مصرف سورية المركزي نقداً وبالدولار الأمريكي حصراً، وفقاً لأحكام القرار رقم 665/ل وإتعدلاته بالقرار رقم 1421/ل للعام 2021.

التعميم رقم 7/554 تاريخ 2022/03/06؛ لاحقاً للتعميم رقم 857 عام 2021 الخاص بالاستيراد:

استثنى التعميم الموجه إلى كافة فروع مصرف سورية المركزي إجازات الاستيراد التي صدرت ببياناتها الجمركية قبل تاريخ 2009/06/01، من شرط تقديم إشعار التصفية مع الوثائق المطلوبة للطي وفق أحكام القرار رقم 857 تاريخ 2021/04/15.

التعميم رقم 7/591 تاريخ 2022/03/06؛ بخصوص تعديل مدة إجازة الاستيراد:

وجه التعميم إلى كافة المصارف وشركات الصرافة لتعديل مدد إجازات الاستيراد وفق تعليمات وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم 10/938/1694 لعام 2022 كالاتي؛ تعدل مدة إجازة وموافقة الاستيراد للتاجر لتصبح 6 أشهر اعتباراً من تاريخ منحها، وتعديل مدة إجازة وموافقة الاستيراد للصناعيين والقطاع العام والعقود المبرمة مع الجهات العامة لتصبح سنة واحدة اعتباراً من تاريخ منحها.

التعميم رقم 1/64/ص تاريخ 2022/03/13؛ المتضمن تنظيم تعهد تصدير لصادرات المناطق الحرة:

وجه التعميم إلى كافة المصارف العاملة في سورية لإلزام المصدرين السوريين إلى المناطق الحرة السورية بتنظيم تعهدات إعادة قطع التصدير وفق أحكام القرار رقم 1071/ل للعام 2021، وذلك لكافة عمليات التصدير فيما عدا الآتي؛ أولاً عمليات تصدير مواد البناء الأساسية والآلات والمعدات المصنوعة محلياً وما في حكمها إذا كان استعمالها في المناطق الحرة لإقامة الأبنية والمنشآت الاستثمارية، أما في حال تصديرها للخارج فتخضع للأحكام العامة للتصدير، ثانياً عمليات تصدير المخصصات السنوية لمستثمري المناطق الحرة من المواد الأولية المحلية ومواد التعبئة والتغليف والمحددة من قبل وزارة الاقتصاد.

التعميم رقم 1/65/ص تاريخ 2022/03/14؛ بخصوص آلية إلغاء جزء من تعهد التصدير:

وجه التعميم إلى كافة المصارف العاملة وفروع مصرف سورية المركزي في المحافظات لاتباع الآلية الآتية عند الإلغاء الجزئي لتعهدات إعادة قطع التصدير بسبب إعادة جزء من البضائع المصدرة؛ أولاً تدقيق الفرع لوثائق الاستيراد (بيان جمركي استيراد مرتجع، صورة عن الشهادة الجمركية للتصدير، نسخة التعهد رقم 2 أو صورة طبق الأصل) على أن تكون مختومة من قبل المصرف منظم التعهد، ثانياً قيام قسم التصدير بعد التدقيق بإلغاء جزء من تعهد التصدير بالتأشير على نسختي التصدير بما يفيد الإلغاء وإبلاغ المصرف المنظم لتحرير جزء من مبلغ التأمين المقابل لقيمة الجزء الملغى من التعهد وذلك في حال تمت إعادة البضائع إلى القطر خلال ثلاثة أشهر من تاريخ خروجها، أو تحويل جزء من مبلغ التأمين المقابل لقيمة الجزء الملغى من التعهد والمقتطع وفق أحكام المادة الثامنة من القرار رقم 1071/ل إلى حساب بدلات تسوية مترتبة على المصدرين بالليرات السورية لقاء تعهدات التصدير المفتوح لدى مصرف سورية المركزي- فرع دمشق خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ إعلام المصرف مع تزويد مديرية العلاقات الخارجية بالإشعار الذي يثبت ذلك ليصار إلى مصادرة المبلغ أصولاً، وذلك في حال كانت إعادة البضائع بعد انقضاء مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ خروجها، ثالثاً تعرض حالات إلغاء تعهد التصدير جزئياً أو كلياً على إدارة مصرف سورية المركزي من قبل مديرية العلاقات الخارجية لاتخاذ القرار اللازم بشأنها في حالة تسديد التعهد المطلوب إلغاؤه كلياً أو تسديد الجزء المطلوب الإلغاء.

التعميم رقم 7/701 تاريخ 2022/03/14؛ بخصوص إلغاء تعهد إعادة قطع التصدير بعد إلغاء البيان الجمركي:

وجه التعميم إلى السيد مدير الجمارك العام لتوجيه كافة الأمانات الجمركية بإرسال أصل نسخ تعهد إعادة قطع التصدير رقم (2و1) مرفقاً بها البيان الجمركي الملغى وكافة الثبوتيات التي تفيد الإلغاء إلى المصرف منظم التعهد لاستكمال إجراءاته، وذلك لدى قيام الأمانة الجمركية بإلغاء البيان الجمركي المرتبط بتعهد إعادة قطع التصدير بسبب عدم خروج البضاعة من البلد.

التعميم رقم 7/836 تاريخ 2022/03/30؛ بخصوص تعديل قائمة المواد المسموح بتمويلها عن طريق المصارف:

وجه التعميم إلى كافة المصارف العاملة في سورية والمرخص لها التعامل بالقطع الأجنبي، لتمويل إجازات/موافقات الاستيراد للمستوردين بالنسبة للمواد الآتية (القمح، السكر الخام، الرز، الأدوية البيطرية والمبيدات الزراعية، الأدوية البشرية والمستلزمات الطبية، المواد الأولية التي تدخل في صناعة الأدوية، الأعلاف، حليب الأطفال الرضع) على أن يتم تزويد مصرف سورية المركزي- مديرية العلاقات الخارجية بكافة البيانات المتعلقة بعمليات تمويل المستوردات.

التعميم رقم 16/1930/ص تاريخ 2022/04/19؛ المتضمن إعفاء الإيداعات النقدية الجديدة كودائع لأجل من

سقف السحب النقدي اليومي:

وجه التعميم إلى كافة المؤسسات المالية المصرفية العاملة في سورية لإعفاء الإيداعات النقدية الجديدة حصراً المودعة من قبل الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين كودائع لأجل بعد تاريخ نفاذ القرار رقم 68 تاريخ 2022/04/03 من تطبيق سقف السحب النقدي البالغ /5,000,000/ ليرة سورية والمحدد ضمن البند 1 من التعميم رقم 920 لعام 2022، في حين يبقى سقف السحب المحدد سارياً على كافة الحسابات والودائع المتعاقد عليها قبل تاريخ نفاذ القرار رقم 68.

التعميم رقم 7/1059 تاريخ 2022/04/21: لاحق لتعميم مصرف سورية المركزي رقم 1/188 تاريخ 2021/12/26 الخاص بالاستيراد:

وجه التعميم إلى فروع المصرف المركزي وشركات الصرافة العاملة في سورية، حيث شمل تعديل البند 2 من الفقرة 1 للتعميم رقم 1/188 لعام 2021 والموضح لآلية تطبيق قرار الاستيراد رقم 1070 لعام 2021، وتضمنت الآلية تقديم المستورد لنسخ إجازة الاستيراد رقم (4) لشركات الصرافة وتوقيعها وختمها بمبلغ التمويل الفعلي، وتسليم النسخ الأصلية إلى فرع مصرف سورية المركزي المعني لدى طلب الحصول على كتاب التخليص الجمركي، إضافة إلى إمكانية سحب النسخ الأصلية من المصرف المركزي في حالة التمويل على دفعات لإعادة ختمها وتوقيعها من قبل شركة الصرافة وإعادةها، حيث تلتزم شركات الصرافة بالختم والتوقيع بعدد مرات التمويل، كما يتوجب على الأمانة الجمركية التأكد من توافق البيانات الواردة في كتاب الموافقة على التخليص الجمركي الصادر عن المصرف المركزي وبيانات الإجازة المرفقة.

التعميم رقم 7/935 تاريخ 2022/04/27: بخصوص تمويل أجور الشحن للمواد المستوردة:

وجه التعميم إلى شركات الصرافة العاملة في سورية بإمكانية تمويل أجور الشحن "غير مدفوعة القيمة" الخاصة بعمليات الاستيراد الممولة عن طريقها بالنسبة للمواد المدرجة وغير المدرجة ضمن القائمة المرفقة بالقرار رقم 1/194 ل لعام 2022 وتعديلاتها، سواء وردت الأجور ضمن الفاتورة الممولة أو في فاتورة مستقلة.

التعميم رقم 7/1521 تاريخ 2022/06/12: المتضمن إيضاحات بخصوص القرار رقم 1071 ل لعام 2021:

وجه التعميم إلى كافة المصارف العاملة والمرخص لها التعامل بالقطع الأجنبي بما يخص طلب تمديد مهلة تسديد تعهد التصدير وفق القرار رقم 1071 ل تاريخ 2021/08/31، حيث يتوجب على المصارف التقيد بذكر المدة المطلوبة للتمديد مع تحديد المبررات، ومن ثم إحالة الطلب إلى مصرف سورية المركزي ضمن المدة المحددة بالقرار رقم 1071 وتزويد مديرية العلاقات الخارجية بكافة الوثائق والبيانات المطلوبة لدراسة طلب التمديد وذلك خلال مدة أقصاها 3 أيام عمل وإلا يعتبر التمديد مرفوضاً، ويلتزم المصرف المعني بإعلام مديرية العلاقات الخارجية بتخلف المصدر عن تسديد التعهد خلال مدة 5 أيام عمل من تاريخ انتهاء المهلة المحددة للتسديد.

وفيما يتعلق بمبالغ التأمين العائدة لتعهدات التصدير يلزم المصرف بتحويل مبلغ التأمين إلى حساب "التأمين المحتجز على تعهدات التصدير" في حال لم يتم إعلام المصرف بالموافقة على التمديد قبل انقضاء الثلاثة أشهر المحددة للتسديد وخلال ثلاثة أيام عمل التالية لانتهاء المدة بعد خروج البضاعة من سورية، وفي حال إعلام المصرف بالموافقة على التمديد بعد تحويل التأمين وتم تسديد التعهد ضمن المهلة الإضافية يحرر المصرف كامل مبلغ التأمين، إضافة إلى ذلك يتوجب على المصرف بموجب التعميم تحويل مبلغ التأمين إلى حساب "التأمين المحتجز على تعهدات التصدير" واقتطاع بدل التسوية المترتب على التأخر في التسديد خلال 3 أيام عمل التالية لانقضاء مهلة 3 أشهر من تاريخ خروج البضاعة.

❖ مجلس الوزراء

القرار رقم 83 تاريخ 2022/01/16: بخصوص تحديد سقف المقبوضات والمدفوعات للشركات العامة:

حدد القرار سقف المقبوضات والمدفوعات النقدية للمؤسسات والشركات والمنشآت العامة الخاضعة لأحكام القانون رقم 2 لعام 2005 بمبلغ 5 ملايين ليرة سورية.

الموافقة على توصية اللجنة الاقتصادية رقم 3 تاريخ 2022/01/17 (كتاب رقم 1/756 تاريخ 2022/01/18):
بخصوص تسديد مستحقات شركات الأدوية بموجب التعاقدات المبرمة مع المؤسسة العامة للتجارة الخارجية:
تمت الموافقة على توصيات اللجنة الاقتصادية فيما يخص المقترحات المرفقة بكتاب وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية بخصوص تسديد مستحقات شركات الأدوية، وتكليف كل من وزارتي (المالية-الاقتصاد والتجارة الخارجية) ومصرف سورية المركزي بالتنسيق المشترك بهدف إعداد مذكرة حول كيفية تغطية عقود توريد الأدوية المبرمة مع المؤسسة العامة للتجارة الخارجية، والمخصصة بالقطع الأجنبي من قبل لجنة أولويات تخصيص القطع الأجنبي في رئاسة مجلس الوزراء ولم يتم تنفيذها.

القرار رقم 164 تاريخ 2022/01/29: اللائحة الناظمة التقنية الخاصة بأحكام ضبط استخدام واستيراد وتصدير المواد المقيدة والرقابة عليها بموجب بروتوكول مونتريال وتعديلاته والتجهيزات العاملة عليها:
وضح القرار التعليمات الخاصة بالمواد المقيدة، فمنع استيراد التجهيزات المستعملة أو المجددة الواردة في الملحق ب من القرار، وحظر إقامة منشآت صناعية جديدة أو إضافة أي خطوط إنتاج جديدة تستخدم المواد الخاضعة للتقييد أو الرقابة بموجب بروتوكول مونتريال، وأوجب القرار توزيع وتخصيص حصص الاستيراد أو التصدير طبقاً لسقف الاستهلاك الوطني السنوي وفق "برنامج التخفيض والإزالة التدريجيين للمواد الخاضعة للتقييد أو الرقابة"، وعند تحديث توزيع الحصص السنوية يتم إعادة حساب حصص كل مستورد أو مصدر في شهر تشرين أول من كل عام وتحدد النسبة المئوية المطلوبة للتخفيض، وتتولى وزارة الإدارة المحلية خلال شهر من صدور اللائحة بنشر وتوزيع البرنامج المعتمد بالكميات والحصص المتاح استيرادها، ويشترط لمنح إجازة استيراد وتصدير المواد الخاضعة للرقابة والتقييد الحصول على موافقة وزارة البيئة أولاً، ومن ثم تقدم لوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، كما يخضع التنازل والنقل من مستورد لآخر لموافقة وزارة البيئة .

ترفق مع شحنات المواد الخاضعة للرقابة والتقييد الوثائق الآتية (شهادة منشأ، موافقة التصدير من الدولة المصدرة، رخصة الاستيراد، بيان الوضع بالاستهلاك أو شهادة جمركية)، وتتولى مديريات الجمارك إدارة عمليات الاعتيان والاختبار والفحص للمواد.

القرار رقم 7/م.و تاريخ 2022/02/13: بخصوص سداد مبالغ عبر الحسابات المصرفية لعمليات بيع العقارات والسيارات:

تلتزم الجهات العامة المختصة بعدم توثيق أي عملية بيع عقاري أو مركبات إلا بعد تسديد الثمن أو جزء منه عبر الحساب المصرفي للمالك، حيث يتم تسديد ما قيمته 15% على الأقل من القيمة الرائجة بالنسبة لبيوع العقارات، وثلاثة ملايين ليرة سورية للمركبات التي سنة صنعها قبل العام 2000، وخمسة ملايين ليرة سورية للمركبات بين عامي 2000-2010، وعشرة ملايين للمركبات بين عامي 2011-2015، عشرون مليون للمركبات من عام 2016 وما فوق، ونص القرار على تجميد مبلغ 500,000 ل.س من ثمن البيوع في الحسابات المستخدمة لذلك لمدة ثلاثة أشهر على الأقل، وتستثنى الجرارات الزراعية والدراجات الآلية من أحكام القرار.

القرار رقم 9/م.و تاريخ 2022/02/27: بخصوص إضافة ميزة تفضيلية في مناقصات الجهات العامة:
تضاف وفق القرار ميزة تفضيلية على أدنى سعر مقدم في مناقصات وطلبات العروض التي تجرئها الجهات العامة، وفق نسب محددة كالاتي (10% للقطاعين العام والخاص في المناقصات وطلبات العروض الداخلية

والخارجية، 20% للأدوية النوعية الوحيدة والمنتجة محلياً والمقدمة عروضها لمناقصات المؤسسة العامة للتجارة الخارجية)، كما حدد القرار شروط استفادة العارض المحلي من الميزة التفضيلية.

**الموافقة على توصية اللجنة الاقتصادية رقم 9 تاريخ 2022/02/28 (كتاب رقم 1/2331 تاريخ 2022/03/01)؛
بخصوص مقترحات تطوير عمل المؤسسة العامة للمباقر:**

تمت الموافقة على توصيات اللجنة الاقتصادية بخصوص تكليف وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي بالتنسيق مع الجهات المعنية لتنفيذ الآتي (استثمار الطاقات المتاحة بالشكل الأمثل للمباقر العاملة وتأمين الأبقار اللازمة لاستثمارها على مراحل، إجراء حساب مستقل لوحدة تصنيع الألبان والأجبان للوقوف على الجدوى الاقتصادية، استثمار الأراضي المرورية في إنتاج الأعلاف أو تأجيرها للغير، الإعلان عن شراء 1000 بكيرة لتأمين جزء من احتياجات الأبقار، تأمين الأعداد اللازمة من الأطباء البيطريين والمهندسين الفنيين، إعادة النظر بنظام الحوافز، التنسيق مع وزارتي المالية وهيئة التخطيط والتعاون الدولي لتأمين التجهيزات اللازمة).

**الموافقة على توصية اللجنة الاقتصادية رقم 9 تاريخ 2022/02/28 (كتاب رقم 1/2333 تاريخ 2022/03/01)؛
بخصوص تسديد مستحقات العقود المبرمة بين شركات الأدوية والمؤسسة العامة للتجارة الخارجية:**

تمت الموافقة على توصية اللجنة الاقتصادية فيما يتعلق باستمرار وزارة المالية بتغطية الفروق الناجمة عن سعر شراء القطع الأجنبي المحسوبة والخاصة بفواتير بيع الأدوية المنفذة من قبل المؤسسة العامة للتجارة الخارجية، من خلال رصد اعتمادات إضافية للجهات الصحية أو وفق ما تراه وزارة المالية مناسباً وذلك لسداد مستحقات شركات الأدوية المتعاقد عليها والتي أوردت أدويتها إلى سورية، واستمرار وزارة المالية بمعالجة مديونية المؤسسة العامة للتجارة الخارجية المترتبة على الجهات الصحية.

**الموافقة على توصية اللجنة الاقتصادية رقم 9 تاريخ 2022/02/28 (كتاب رقم 1/2337 تاريخ 2022/03/01)؛
بخصوص تشميل مواد للقائمة المرفقة بالقرار رقم 1070/ل لعام 2021:**

تمت الموافقة على توصيات اللجنة الاقتصادية فيما يخص مقترحات السيد حاكم مصرف سورية المركزي بإضافة المواد الآتية (أنايب الطاقة الشمسية ومستلزماتها- مواد أولية للصناعات الكيمايائية- خلاط ألنيوم خام والبليت- القرطاسية والأدوات المكتبية المدرسية بدون حقائب- السردين والتونة- مواسير وأنايب من حديد- المستلزمات والتجهيزات الطبية) إلى قائمة المواد المدرجة في القائمة المرفقة بالقرار رقم 1070/ل تاريخ 2021/08/31 الخاص بالاستيراد.

**الموافقة على توصية اللجنة الاقتصادية رقم 9 تاريخ 2022/02/28 (كتاب رقم 1/2338 تاريخ 2022/03/01)؛
بخصوص تقديم التسهيلات النقدية اللازمة بالقطع الأجنبي لشركة مينا غروب الإيرانية:**

تمت الموافقة على توصيات اللجنة الاقتصادية بتكليف وزارة الكهرباء بالتنسيق مع كل من وزارة المالية، المصرف التجاري السوري ومصرف سورية المركزي لإيجاد الحل المناسب بخصوص استكمال أعمال مشروع مينا غروب في إعادة تأهيل مجموعتين في محطة توليد حلب (مفتاح باليد) وبما يتعلق بالتسهيلات اللازمة لاستخدام مبالغ نقدية من حسابها بالقطع الأجنبي، وفق القوانين والأنظمة وبما يصب في المصلحة الوطنية العليا.

القرار رقم 10/م.و تاريخ 2022/03/01؛ بخصوص تعديل قيمة طابع الهلال الأحمر العربي السوري:

تضمن القرار تعديل قيمة الطابع الخاص بمنظمة الهلال الأحمر العربي السوري لتصبح 200 ليرة سورية بدلاً من 25 ليرة سورية.

القرار رقم 15/ م.و تاريخ 2022/03/13: بخصوص صرف تعويض ارتفاع الأسعار في عقود (الأشغال العامة، التوريد، الخدمات):

تضمن القرار صرف تعويض عن ارتفاع الأسعار في عقود (الأشغال العامة، التوريد، الخدمات) المنصوص عليها في المادة رقم 63 من نظام العقود الصادر بالقانون رقم 51 لعام 2004 وفق مجموعة من الأسس، وتطبق أحكام المادة رقم 64 من القانون عند هبوط الأسعار التعاقدية، حيث تستحق الجهة العامة الفروق الناجمة عن ذلك، كما حدد القرار آلية الاحتساب والتطبيق، وتسري أحكام القرار على عقود وزارة الدفاع والجهات التابعة لها، وتطبق على عقود الجهات العامة المبرمة مع القطاع العام أو الخاص التي لم يتم احتساب تعويض ارتفاع الأسعار عنها والبت فيها بشكل نهائي قبل نفاذ القرار.

القرار رقم 22/م.و تاريخ 2022/04/07: بخصوص تمديد العمل بقرار مجلس الوزراء رقم 74/م.و لعام 2019:
مدد العمل بقرار مجلس الوزراء رقم 74/م.و لعام 2019 الخاص بتشكيل لجنة مهمتها الإشراف ومتابعة الإجراءات اللازمة لضمان توفير احتياجات السوق المحلية من السلع والمواد الأساسية اعتباراً من 2021/12/04 ولغاية 2022/06/03.

القرار رقم 693 تاريخ 2022/04/18: المتضمن نظام استخدام العقارات المملوكة من الدولة بغرض استثمارها في المشاريع الخاضعة لقانون الاستثمار رقم 18 لعام 2021:

تطبق أحكام القرار على أملاك الدولة الخاصة والعقار المملوك من قبل الوحدة الإدارية والعقار المملوك للجهة العامة الراغبة بطرحه للاستثمار مع القطاع الخاص، كذلك استثمار مقاسم المدن والمناطق الصناعية والأملاك العامة البحرية، وحدد القرار أسس وضوابط ومعايير استخدام العقارات المملوكة من الدولة والجهات العامة الأخرى والاستثمار الأمثل لها، كما شمل تخصيص العقار محل الاستثمار بالطرق الآتية (حق الانتفاع بعوض، التأجير والمشاركة)، وبين القرار التزامات المستثمر والأحكام الخاصة بحل النزاعات وإعادة العقار المخصص أو التنازل عنه.

القرار رقم 26/م.و تاريخ 2022/04/28: المتضمن تعديل سقف الشراء المباشر في نظام العقود:
عدل القرار السقف المتعلقة بسقف الشراء المباشر الواردة في الفقرة ج/ المادة 3 من نظام العقود المصدق والصادر بموجب القانون رقم 51 لعام 2004، لتصبح 10 مليون ليرة سورية بدلاً من 5 مليون ليرة سورية، و20 مليون ليرة سورية بدلاً من 10 مليون ليرة سورية لتأمين مستلزمات العملية الطباعية في مطابع الجهات العامة.

البلاغ رقم 15/16 ب تاريخ 2022/06/01: المتضمن الضوابط والتعليمات النازمة لترخيص المنشآت الزراعية والصناعية والخدمية والسياحية:

صنف البلاغ كل من المنشآت الزراعية والصناعية والخدمية والسياحية وألزم مالكي ومستثمري هذه المنشآت بالتسجيل والتصريح عن منشآتهم خلال مدة أقصاها 6 أشهر من تاريخ صدوره، كما بين شروط تسوية أوضاع المنشآت خارج المخططات التنظيمية المصدقة ومناطق حمايتها، وسمح بتسجيل المنشآت الخدمية والسياحية ضمن مناطق الحماية للمخططات التنظيمية وخارجها للوحدات الإدارية باستثناء مدن مراكز المحافظات، وأوجب

البلاغ تشكيل لجنة فنية مهمتها دراسة طلبات الترخيص والتصاريح وإجراء الكشف الحسي على المنشآت لبيان إمكانية منح الترخيص.

ونص البلاغ على هدم الأبنية والمنشآت المخالفة لأحكامه، وعدم جواز تبديل أو تعديل الترخيص الممنوح بموجبه إلا وفق السماحيات المنصوص عليها كما منع البلاغ منح الترخيص لأي منشأة ضمن الأراضي الحراجية وحرمة الأراضي المشجرة والمروية من شبكات الري الحكومية وحرم كل من الثكنات العسكرية والينابيع والأنهار والبحيرات والمسطحات المائية والطرق العامة والمطارات والسكك الحديدية والمحميات الطبيعية والمناطق الأثرية والسياحية والمناطق الممنوع عليها البناء، ويلتزم المالكون والمستثمرون بموجب البلاغ بتسوية أوضاعهم خلال عام من تاريخ صدوره.

القرار رقم 1015 تاريخ 2022/06/08: بخصوص تعديل قيمة طابع البحث العلمي:

عدل القرار قيمة طابع البحث العلمي المحددة في المادة رقم 1 من القرار رقم 14248 لعام 2012 لتصبح 200 ليرة سورية عوضاً عن 25 ليرة سورية، ويعتبر القرار نافذاً اعتباراً من 2022/07/01.

القرار رقم 28 م.و تاريخ 2022/06/09: بخصوص الدعم التمويلي المقدم من صندوق دعم استخدام الطاقات المتجددة:

يقدم صندوق دعم استخدام الطاقات المتجددة ورفع كفاءة الطاقة الدعم للقطاعات المستهدفة من خلال إما منح القروض دون فوائد، أو دعم فوائد القروض الممنوحة من أحد المصارف العاملة في سورية بموجب اتفاق إيطاري يبرمه الصندوق مع هذه المصارف، وتحدد قيمة الدعم الممنوح وفق القطاع (منزلي-زراعي-صناعي أو تجاري أو خدمي) ونوع المشروع وبناء على قيمة التجهيزات المقترحة من قبل المركز الوطني لبحوث الطاقة بشكل دوري كل ثلاثة أشهر أو كلما دعت الحاجة، كما بين القرار الشروط الواجب توافرها في كل من المستفيدين من دعم الصندوق والمشاريع المدعومة.

القرار رقم 29 م.و تاريخ 2022/06/15: المتضمن زيادة الرسم المفروض على لتر البنزين الممتاز:

تم بموجب القرار زيادة الرسم المفروض على كل لتر بنزين ممتاز مباع بمبلغ قدره 20 ليرة سورية ليصبح 29 ليرة سورية، ويعتبر نافذاً من تاريخ 2022/07/01.

القرار رقم 30 م.و تاريخ 2022/6/15: المتضمن تمديد العمل بالقرار رقم 3 م.و الخاص بالمستوردات الإيرانية:

مدد بموجب القرار العمل بالقرار رقم 3 م.و لعام 2014 الخاص بإعفاء كافة مستوردات القطاع العام من الجمهورية الإيرانية إلى الجمهورية العربية السورية من الرسوم الجمركية والضرائب والرسوم الأخرى مدة ستة أشهر إضافية اعتباراً من 2022/07/01 ولغاية 2022/12/31.

القرار رقم 32 م.و تاريخ 2022/06/23: بخصوص تعليمات إعفاء الاتحاد العام للحرفيين من الرسوم والضرائب:

شمل القرار التعليمات المعتمدة في معرض تطبيق أحكام المرسوم التشريعي رقم 68 لعام 2019 والمتضمنة إعفاء الاتحاد العام للحرفيين من الرسوم الجمركية والضرائب والرسوم البلدية والمالية ورسم الإحصاء والاستيراد والتدقيق والهبات والتبرعات، حيث تعفى مستوردات الاتحاد من الآلات والتجهيزات وخطوط الإنتاج والمواد الأولية

ومستلزمات الإنتاج والتدريب والتأهيل والأبحاث من كافة الرسوم والضرائب المنوه عنها، وفي حال استخدام المواد المستوردة المعفاة من الضرائب والرسوم لغير الغاية المصريح عنها تطبق القوانين والأنظمة النافذة.

القرار رقم 1117 تاريخ 2022/06/29؛ المتضمن تحديد سقف المقبوضات والمدفوعات النقدية للمؤسسات العامة:

حدد القرار سقف المقبوضات والمدفوعات النقدية للمؤسسات والشركات والمنشآت العامة الخاضعة لأحكام القانون رقم 2 لعام 2005 بمبلغ قدره سبعة ملايين ليرة سورية.

❖ وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية

القرار رقم 1 تاريخ 2022/01/03، المتضمن تمديد العمل بقرار وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم 728 الخاص بتصدير جلود الأبقار:

مدد العمل بقرار وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم 728 لعام 2020 الذي يسمح بتصدير جلود الأبقار من المراحل الآتية (بيكل- وايت بلو- فيجيتال- كراست - منتبي) حتى نهاية عام 2022 بعد الحصول على موافقة مسبقة من المؤسسة العامة للصناعات الكيماوية لكل حالة على حدة.

التعليمات رقم 10/116/590 تاريخ 2022/01/20؛ المتضمن تحديد السعر التأشيري لمادة الحمضيات المصدرة:
حددت وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية السعر التأشيري لمادة الحمضيات المصدرة بـ 2000 دولار أمريكي للحاوية حتى تاريخ 2022/05/31، على أن يعاد النظر بالسعر الحالي في حال ظهور أي معطيات جديدة، ثم يعمل بالسعر النافذ البالغ 8000 دولار أمريكي للحاوية بعد انتهاء الفترة وعدم ظهور أي مستجدات.

البلاغ رقم 10/764/142 تاريخ 2022/02/23؛ بخصوص تخليص البضائع المشحونة ضمن مدة الإجازة:
وجهت وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية لمديرياتها ومديرية الجمارك العامة بموافقتها على تخليص كافة البضائع المشحونة ضمن مدة الإجازة الأصلية بغض النظر عن تاريخ الوصول، وألغت العمل بتعليماتها رقم 10/1688/3565 لعام 2019.

التعليمات رقم 10/938/1694 تاريخ 2022/03/06؛ بخصوص تعديل مدة إجازات الاستيراد:
وجهت وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية تعليماتها لتعديل مدة (إجازة وموافقة) الاستيراد لتصبح 6 أشهر اعتباراً من تاريخ منحها بناء على توصية اللجنة الاقتصادية جلسة رقم 9 تاريخ 2022/02/28، كما منحت الإجازات والموافقات الممنوحة سابقاً ولا تزال سارية المفعول بتاريخ صدور التوصية مدة 6 أشهر من تاريخ منحها، وعدلت مدة إجازات وموافقة الاستيراد للصناعيين والقطاع العام والعقود المبرمة مع الجهات العامة لتصبح سنة واحدة اعتباراً من تاريخ منحها.

القرار رقم 360 تاريخ 2022/03/31؛ بخصوص السماح باستيراد مادة الشعير العلفي:
سمح القرار لكافة المستورين باستيراد مادة الشعير العلفي وبكميات مفتوحة حتى نهاية عام 2022، واعتبر القرار نافذاً من تاريخ صدوره.

التعليمات رقم 10/1845/3197 تاريخ 2022/04/26؛ بخصوص السماح بتصدير مادة المتة:

وجهت التعليمات إلى كافة مديريات الجمارك والاقتصاد والمنح لدى هيئة الاستثمار السورية لاستبعاد مادة المتة من تعليمات وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم 1/1698 تاريخ 2022/03/06 المتعلقة بإيقاف تصدير عدد من المواد لمدة شهرين، وبالتالي السماح بتصدير المادة المذكورة.

❖ القوانين

القانون رقم 6 تاريخ 2022/03/13؛ المتضمن تعديل نسبة المساهمة النقدية بالنسبة لرسوم الفراغ والانتقال والتسجيل ورسم الطابع:

عدل القانون نسبة المساهمة النقدية في دعم التنمية المستدامة الواردة في المرسوم التشريعي رقم 28 لعام 1982، والمعدلة بالقانون رقم 45 لعام 1976، لتصبح 10% وذلك بالنسبة لكل من رسوم الفراغ والانتقال والتسجيل العقاري ورسم الطابع.

القانون رقم 7 تاريخ 2022/03/13؛ بخصوص تعديل قيمة رسم طابع المجهود الحربي:

عدل القانون رسم طابع المجهود الحربي المحدد بالمادة 1 من المرسوم التشريعي رقم 30 لعام 2013، لتصبح قيمته 300 ليرة سورية بدلاً من 50 ليرة سورية.

القانون رقم 8 تاريخ 2022/03/13؛ بخصوص تعديل قيمة طابع شهيد:

عدل القانون قيمة طابع الشهيد المحددة بالمادة 1 من المرسوم التشريعي رقم 42 لعام 2014 لتصبح 200 ليرة سورية بدلاً من 25 ليرة سورية.

القانون رقم 9 تاريخ 2022/03/15؛ بخصوص تعديل قيمة جواز وثيقة سفر اللاجئين الفلسطينيين:

عدل القانون المادة 10 من القانون رقم 18 لعام 2014 والمعدل بالمرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2016، لتصبح قيمة جواز أو وثيقة سفر اللاجئين الفلسطينيين أو تذكرة المرور /50000/ ليرة سورية ضمن نظام الدور، و/75000/ ليرة سورية بصفة مستعجلة، كما عدل المادة 12 من القانون رقم 18 المشار إليه لتصبح غرامة فقدان جواز أو وثيقة سفر اللاجئين الفلسطينيين /50000/ ليرة سورية، ويعتبر القانون نافذاً اعتباراً من الأول من شهر نيسان -2022.

القانون رقم 11 تاريخ 2022/03/15؛ بخصوص تعديل رسم المغادرة عبر المطارات والمنافذ البرية والبحرية:

عدل القانون المادة 1 من المرسوم التشريعي رقم 31 لعام 2008، ليصبح رسم المطار /15000/ ليرة سورية يستوفى عن كل شخص يغادر الجمهورية العربية السورية عن طريق أحد المطارات المدنية السورية، ويعفى العرب والأجانب من الرسم شرط المعاملة بالمثل، كما يستوفى رسم مغادرة مقداره /5000/ ليرة سورية عن كل شخص يغادر الجمهورية العربية السورية عبر أحد المنافذ البرية أو البحرية، و/20000/ ليرة سورية عن كل سيارة خاصة تغادر البلد عبر أحد تلك المنافذ

القانون رقم 12 تاريخ 2022/03/15؛ بخصوص تعديل رسوم إصدار بطاقات الإقامة:

عدل القانون المادة 29 من القانون رقم 2 لعام 2014 بخصوص الرسوم المستوفاة عند إصدار بطاقات الإقامة الخاصة والعادية والمؤقتة وإقامة العمل، كما عدل المادة 32 من القانون رقم 2 المشار إليه لاستيفاء مبلغ /5000/ ليرة سورية من المخالف الذي تجاوز المدة المحددة له بالإقامة عن كل يوم تأخير وحتى 6 أشهر، ويعاقب

المخالف بالحبس في حال تجاوز مدة المخالفة المحددة بـ 6 أشهر وبغرامة مقدارها /10000/ ليرة سورية عن كل يوم تأخير، ويعتبر القانون نافذاً اعتباراً من الأول من شهر نيسان-2022.

القانون رقم 18 تاريخ 2022/04/07؛ بخصوص استيفاء وزارة السياحة رسوم مالية لقاء الخدمات المقدمة من قبلها:

أصدر القانون الرسوم المالية التي تستوفها وزارة السياحة لقاء الخدمات المقدمة من قبلها وذلك لكل من منشآت المبيت ومنشآت الطعام وعقود الاستثمار السياحي وتأمين خدمات المنشآت السياحية، ومواقع العمل السياحي والأدلاء السياحيين، وبطاقة العمل السياحي.

القانون رقم 19 تاريخ 2022/04/07؛ بخصوص تعديل قيمة العقود المصادق عليها والمتعلقة بالإنفاق الجاري والاستثماري:

عدل بموجبه القانون رقم 13 لعام 2018 والمعدل بالقانون رقم 5 لعام 2021، ليرفع سقف العقود الممكن المصادقة عليها من قبل الوزير المختص بحيث لا تتجاوز قيمة العقود ثمانمائة مليون ليرة سورية بالنسبة للإنفاق الاستثماري، وثلاثمائة مليون ليرة سورية للإنفاق الجاري، أما العقود التي تعطى صلاحية تصديقها لسلطة أدنى، اشترط القانون ألا تتجاوز قيمتها في كل الأحوال خمسين مليون ليرة سورية.

القانون رقم 23 تاريخ 2022/05/26؛ بخصوص ترخيص المنشآت السياحية:

تضمن القانون آلية ترخيص وتصنيف المنشآت السياحية والتسعير، ويقع على عاتق الوزير المختص صلاحية إصدار الترخيص وتشكيل اللجان والقرارات ذات الصلة، وبين القانون المهام المتعلقة بعمل اللجان المشكلة ونطاق الرقابة الوزارية على منشآت المبيت من سوية نجمة وما فوق والإطعام من سوية نجمتين وما فوق، إضافة إلى الفعاليات السياحية وفق الأشكال الرقابية الوقائية والمشاركة والسرية والدورية، كذلك أوضح القانون مجموعة المخالفات والعقوبات والغرامات المترتبة على كل منها وأسس توزيع الغرامات المالية المحصلة، ومنح المنشآت غير المرخصة الموضوعية في الاستثمار قبل نفاذ القانون مدة عام من تاريخ نفاذه لتوفيق أوضاعها والحصول على الترخيص ويمكن تمديد المهلة بقرار معطل من الوزير، ويلتزم المستثمر وفق القانون بتشغيل عدد من العاملين من خريجي كليات السياحة والمعاهد والمدارس الفندقية العائدة لوزارة السياحة ومراكز التدريب السياحي المرخصة.

القانون رقم 24 تاريخ 2022/05/29؛ بخصوص رفع سقف نسبة الحوافز الإنتاجية:

عدل القانون المادة 3 من المرسوم التشريعي رقم 59 لعام 2007 المعدلة بالمادة 1 من المرسوم التشريعي رقم 89 لعام 2010، حيث أجاز بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير المالية رفع سقف نسبة الحوافز الإنتاجية من 2.5% إلى 10%.

القانون رقم 25 تاريخ 2022/06/15؛ بخصوص السماح للمعاهد التقانية بالإنتاج والتصنيع:

سمح القانون للوزير المختص بعد موافقة المجلس الأعلى للتعليم التقاني أن يتخذ من المعاهد التقانية مراكزاً للإنتاج بحيث يسمح لها بممارسة الأعمال الكلية أو الجزئية الخاصة بتصنيع الآلات والمعدات وغيرها وبيعها، والتعاقد مع الجهات العامة للتدريب وتصنيع المنتجات والقيام بالإصلاحات، إضافة إلى بيع منتجات التمارين التدريبية، وحدد القانون آلية توزيع الإيرادات الناجمة عن ذلك وسمح بفتح حساب مصرفي لإيداع الإيرادات

والهبات، كما أجاز افتتاح صالات عرض وبيع المنتجات ومنح المعاهد المشاركة بالإنتاج سلفة مالية حدها الأقصى 100 مليون ليرة سورية.

القانون رقم 27 تاريخ 2022/06/27؛ بخصوص جر أجزاء المائة ليرة سورية للقيمة الإجمالية المستحقة:
وجه القانون بجبر أجزاء المائة ليرة سورية للقيمة الإجمالية المستحقة إلى المائة ليرة سورية الأعلى لكافة المبالغ المتعلقة بالرسوم والتكاليف المحلية المفروضة على المطارح في معرض تطبيق أحكام قانون الموازنة المستقلة رقم 35 لعام 2007.

القانون رقم 28 تاريخ 2022/06/28؛ بخصوص تعديل القانون رقم 2 لعام 2013 الخاص بالسجل السياحي:
أضاف القانون إلى المادة 2 من القانون رقم 2 لعام 2013 الآتي: يحل السجل السياحي محل السجل التجاري بالنسبة لمواقع العمل السياحي ومواقع الشركات الخاضعة لأحكام القانون، ولا يعتد بالصفة السياحية لمواقع العمل السياحي والشركات الخاضعة لأحكام القانون أمام المحاكم والجهات العامة ولا يقبل ادعاؤها ولا مراجعتها بهذه الصفة ما لم تكن مسجلة في السجل،

كما عدل المادة رقم 5 من القانون المشار إليه لتغرم مواقع العمل السياحي والشركات بمبلغ مليون ليرة سورية في حال عدم التقدم بطلب الحصول على السجل خلال 30 يوم من تاريخ الحصول على الترخيص، إضافة إلى غرامة قدرها مائتين وخمسون ألف ليرة سورية في حال عدم إجراء القيود الجبرية والتعديلات على السجل الخاص بها خلال 30 يوم من تاريخ صدور الوثيقة التي يراد قيدها أما بالنسبة للأحكام والقرارات القضائية فيبدأ قيدها من تاريخ صدورهما مكتسبة الدرجة القطعية، وكذلك في حال عدم ذكر رقم مكان السجل على المراسلات والمطبوعات الخاصة أو عدم صحة البيانات المقدمة من قبلها للحصول على السجل، وتضاعف الغرامات المنصوص عليها مع إغلاق الموقع لمدة لا تتجاوز 3 أشهر عند عدم تسديد الغرامة خلال 15 يوم من تاريخ تنظيم الضبط أو لدى تكرار المخالفة.